الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/52/68
3 February 1997
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون

ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أرفق طيه نص قانون إعادة تأكيد كرامة كوبا وسيادتها، الصادر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عن برلمان السلطة الشعبية الكوبية. وألتمس تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة رسمية من وثائق الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، في إطار البند المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا".

(توقيع) بيدرو نونييس موسكيرا
القائم بالأعمال بالنيابة

المرفق

قانون إعادة تأكيد كرامة كوبا وسيادتها، الصادر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عن برلمان السلطة الشعبية الكوبية

بالأصالة عن نفسي، أنا ريكاردو ألاركون دي كيسادا، رئيس برلمان السلطة الشعبية لجمهورية كوبا:

أعلن أن برلمان السلطة الشعبية - في جلسته المعقودة يوم ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، سنة الذكرى المئوية لسقوط الزعيم الوطني أنطونيو ماسييو في ميدان المعركة، والتي تصادف انعقاد الدورة العادية السابعة للهيئة التشريعية الرابعة - قد أقر ما يلي:

حيث أن قانون "هيلمز - بيرتون"، الذي هدفه معاودة استعمار جمهورية كوبا، قد دخل حيز النفاذ في الولايات المتحدة الامريكية؛

وحيث أن كوبا قد عانت طويلا من السياسة الاستعمارية للولايات المتحدة الأمريكية، الرامية الى فرض سيطرتها على كوبا بشتى الوسائل، بدءا من محاولات شراء الجزيرة من اسبانيا، مرورا بتطبيق "نظرية المصير المحتوم والثمرة الناضجة" وانعكاسها في مذهب مونرو، ساعية بصورة مدبرة الى عرقلة كفاح التحرير الوطني، وانتهاء بتدخلها عام ١٨٩٨، الذي أحبط الاستقلال الذي كافح الكوبيون في سبيله بالسيف والشجاعة والحكمة والجرأة، محولة بذلك كوبا إلى مستعمرة؛

وحيث أن الولايات المتحدة الامريكية - عن طريق تعديل "بلات" الدستوري واستمرار تدخلها في الشؤون الداخلية للبلاد - اغتصبت جزءا من الأراضي الوطنية بإنشاء قاعدة غوانتانامو البحرية، وفرضت أنظمة حاكمة فاسدة ومستبدة وعميلة - أسوأها نظاما ماتشادو وباتيستا الاستبداديان البغيضان الدمويان - وما برحت منذ عام ١٩٥٩ تشن هجمات متتالية على كوبا بهدف معلن هو إنهاء استقلالها، ومحو القومية الكوبية، واستعباد الشعب الكوبي؛

وحيث أن الشعب الكوبي - حامل تراث الاستقلال الذي سطّره ثوار جيش التحرير والعمال والفلاحون والطلبة والمثقفون الذين تصدوا وسوف يتصدون لادعاءات عدو المائة عام - مستعد لبذل كل غال ورخيص في سبيل الحفاظ على السيادة والاستقلال والحرية التي نالها نيلا تاما في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩؛

وحيث أن عملية تأميم ثروات الأمة ومواردها الطبيعية - التي قامت بها حكومة الثورة باسم الشعب الكوبي - قد نُفّذت طبقا لأحكام الدستور والقوانين السارية والقانون الدولي، دون تمييز، بهدف تحقيق الصالح العام من خلال تقديم التعويضات الكافية التي تم الاتفاق عليها عن طريق مفاوضات ثنائية مع كافة

الحكومات المعنية، باستثناء حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت التفاوض من منطلق سياسة الحصار والعدوان، متسببة بذلك في إلحاق خسائر جسيمة بمواطنيها؛

وحيث أن الشعب الكوبي لن يسمح مطلقا بأن يتقرر مصير بلاده بقوانين تمليها أي دولة أجنبية كانت؛

وحيث أن قانون "هيلمز - بيرتون" قد رفض بصورة شبه إجماعية من المجتمع الدولي لما له من طابع انتهاكي لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك لما لتطبيقه من طابع يتجاوز الحدود الإقليمية - بما يتعارض وقواعد القانون الدولي - ويسعى، بصورة تعسفية وغير قانونية، إلى إملاء قواعد تتبعها الدول الأخرى؛

وحيث أن عددا كبيرا من رجال الأعمال الأجانب قد أبدوا ثقتهم في كوبا بالاستثمار فيها أو بالتفاوض على إمكانية الاستثمار، الأمر الذي ترتب عليه واجب اتخاذ كافة التدابير القانونية الممكنة للمساهمة في حماية مصالحهم؛

وحيث أن برلمان السلطة الشعبية - بصفته ممثل الشعب بأسره - يعلن بطلان قانون "هيلمز - بيرتون"، ويعلن قراره الحاسم باتخاذ كل ما في وسعه من تدابير كرد على ذلك القانون التشريعي المعادي لكوبا، والمطالبة بالتعويضات المستحقة للدولة الكوبية وشعبها؛

لذلك أقر برلمان السلطة الشعبية - بموجب السلطة المخول إياها بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧٥ من دستور الجمهورية - ما يلي:

القانون رقم ٨٠

قانون إعادة تأكيد كرامة كوبا وسيادتها

المادة ١: يعتبر قانون "هيلمز - بيرتون" مخالفا للقانون وغير نافذ ولا ينطوي على أي قيمة أو أثر قانوني.

وعليه، تعتبر أي مطالبة تقدم بموجبه - من أي شخص طبيعي أو قانوني، مهما كانت جنسيته - لاغية وباطلة.

المادة ٢: لا تغيير في موقف حكومة جمهورية كوبا - المتجسد في قوانين التأميم الصادرة منذ أكثر من ٣٥ عاما - من حيث تقديم تعويض كاف وعادل عن الممتلكات التي صودرت من الأشخاص الطبيعيين والقانونيين الذين كانوا يحملون وقتئذ جنسية الولايات المتحدة الأمريكية.

المادة ٣: يجوز - بالنسبة للتعويضات التي تقدم عن الممتلكات الأمريكية التي أممت في إطار هذه العملية المشروعة، التي قننتها القوانين الكوبية وأحكام القانون الدولي، والمشار إليها في المادة السابقة - أن تشكل جانبا من عملية تفاوضية بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية كوبا، تقوم على المساواة والاحترام المتبادل.

وتخضع مطالبات التعويض عن تأميم الممتلكات المذكورة للتمحيص في إطار التعويضات المستحقة للدولة الكوبية وشعبها نتيجة للخسائر الناجمة عن الحصار وعن شتى أشكال العدوان، التي تتحمل مسؤوليتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

المادة ٤: يُستبعد من المفاوضات المحتملة المقبلة، المشار إليها في المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون، أي شخص طبيعي أو قانوني، يحمل جنسية الولايات المتحدة الأمريكية، يطبق إجراءات وآليات قانون "هيلمز - بيرتون"، أو يلجأ إليها أو يحاول استغلالها بما يمس أشخاصا آخرين.

المادة ٥: تتولى حكومة جمهورية كوبا مسؤولية إقرار الأحكام والتدابير والتسهيلات الإضافية اللازمة لتوفير الحماية الكاملة للمستثمرين الأجانب الحاليين والمحتملين في كوبا، واللازمة كذلك لحماية مصالحهم المشروعة من الإجراءات التي قد تترتب على قانون "هيلمز - بيرتون".

المادة ٦: تتولى حكومة جمهورية كوبا مسؤولية تطبيق أو إقرار التدابير اللازمة لحماية المستثمرين الأجانب من تطبيق قانون "هيلمز - بيرتون"، ولا سيما بتحويل مصالح المستثمرين الأجانب الى شركات ائتمانية أو مؤسسات مالية أو صناديق استثمارية.

المادة ٧: تقوم الأجهزة الحكومية المختصة - المصرح لها من حكومة جمهورية كوبا، وعملا بالأحكام المنصوص عليها في القواعد القانونية السارية - بموافاة المستثمرين الأجانب، بناء على طلبهم، بكافة المعلومات والوثائق المتوفرة اللازمة لحماية مصالحهم المشروعة من أحكام قانون "هيلمز - بيرتون".

وفضلا عن ذلك، تقوم هذه الأجهزة بتقديم المعلومات والوثائق للمستثمرين الأجانب، بناء على طلبهم، لإقامة دعاوى قانونية أمام محاكم بلدانهم، بموجب الأحكام القانونية التي تحمي مصالحهم أو التي تكون قد وضعت لمنع تطبيق قانون "هيلمز - بيرتون" أو للحد من نطاق تطبيقه.

المادة ٨: يعتبر مخالفا للقانون أي شكل من أشكال التعاون، المباشر أو غير المباشر، الذي ييسر تطبيق قانون "هيلمز - بيرتون". ويقصد بالتعاون أي عمل، على سبيل المثال لا الحصر، من الأعمال التالية:

- التماس معلومات من - أو تقديم معلومات الى - ممثل عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو أي شخص آخر، بهدف استخدامها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في التطبيق المحتمل لذلك القانون، أو لمعاونة شخص آخر على التماس أو تقديم تلك المعلومات؛

- التماس أو تلقي أو قبول - أو تسهيل توزيع، أو الاستفادة بأي شكل من الأشكال من - الموارد المالية أو المادية أو أي موارد أخرى تقدم من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو عن طريق ممثليها أو بأي وسيلة أخرى تيسر تطبيق قانون "هيلمز - بيرتون"؛

- القيام، بهدف تيسير تطبيق قانون "هيلمز - بيرتون"، بنشر أو توزيع، أو المساعدة في توزيع، أي معلومات أو منشورات أو وثائق أو مواد دعائية صادرة عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو عن أجهزتها أو هيئاتها أو عن أي مصدر آخر؛

- التعاون، بأي شكل من الأشكال، مع محطات الإذاعة والتلفزيون، أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام أو الدعاية، بهدف تيسير تطبيق قانون "هيلمز - بيرتون".

المادة ٩: تحيل حكومة جمهورية كوبا الى برلمان السلطة الشعبية أو الى مجلس الدولة، حسب مقتضى الحال، مشاريع القوانين التشريعية التي قد تلزم للمعاقبة على كافة الأعمال التي تنطوي، بشكل أو بآخر، على تعاون يحقق أهداف قانون "هيلمز - بيرتون".

المادة ١٠: تُعفى التحويلات المالية المرسلة من أشخاص منحدرين من أصل كوبي ويقيمون في الخارج، الى ذويهم المقيمين في كوبا، من أي ضريبة. وتتخذ حكومة جمهورية كوبا كل ما تراه لازما من تدابير لتسهيل تلك التحويلات.

ويجوز للأشخاص المنحدرين من أصل كوبي ممن يقيمون في الخارج فتح حسابات مصرفية بأي عملة قابلة للتحويل، أو بالبيزو الكوبي، في المصارف الكوبية. ولا تخضع الفوائد التي تدرها تلك الحسابات لأي ضريبة.

كذلك، يجوز توقيع بوالص تأمين يكون المستفيد منها أشخاص مقيمون إقامة دائمة في كوبا. ويجوز للمستفيدين أن يحصلوا، دون قيد أو شرط، على المبالغ المستحقة دون سداد أي ضريبة.

المادة ١١: تستوفي حكومة جمهورية كوبا البيانات المتعلقة بالتعويضات المستحقة على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة للآثار المترتبة على الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا، والمترتبة كذلك على أعمال العدوان التي تشنها عليها. وتضيف حكومة جمهورية كوبا الى هذه المطالبات الخسائر التي تسبب فيها اللصوص والمختلسون والسياسيون الفاسدون ورجال عصابات المافيا، والتي تسبب فيها كذلك المسؤولون عن أعمال التعذيب والقتال إبّان حكم باتيستا الدكتاتوري، الذين تحملت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية المسؤولية عن أعمالهم بإصدارها قانون "هيلمز - بيرتون".

المادة ١٢: يجوز للأشخاص الذين يلحق بهم - هم أو أفراد أسرهم - أذى شخصي أو ضرر مادي نتيجة للأعمال المدعومة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المشار إليها في الفقرة التالية، أن يطالبوا بالتعويضات اللازمة أمام لجان المطالبات، التي تشكلها وتدعوها الى الانعقاد وزارة العدل الكوبية، والتي

تُخوَّل سلطة البت في مدى صحة هذه المطالبات، وكذلك في مقدار التعويض ومدى المسؤولية الواقعة على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

وتتضمن الأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة حالات الوفاة والإصابات والخسائر المالية التي تسبب فيها المسؤولون عن أعمال التعذيب والقتل إبان حكم باتيستا الاستبدادي، والتي تسبب فيها كذلك المخربون والمجرمون الآخرون العاملون في خدمة الامبريالية الأمريكية ضد الأمة الكوبية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩.

وتُخوَّل وزارة العدل سلطة الإشراف على تجهيز المطالبات المشار إليها في هذه المادة، فضلا عن إصدار أي قرارات أخرى في هذا الشأن.

المادة ١٣: يتعاون برلمان السلطة الشعبية وحكومة جمهورية كوبا، وينسقان جهودهما، مع سائر البرلمانات والحكومات والمنظمات الدولية، بغية اتخاذ ما يعتبر لازما من إجراءات لمنع تطبيق قانون "هيلمز - بيرتون".

المادة ١٤: الشعب الكوبي بأسره مدعو الى مواصلة التمحيص المتعمق والمنتظم للخطة التوسعية الاستعمارية الأمريكية الواردة في قانون "هيلمز - بيرتون"، وذلك حتى يكون كل إقليم وحي وموقع عمل ومؤسسة تعليمية ووحدة عسكرية على علم تام بما قد يترتب على تنفيذ تلك الخطة من آثار بالنسبة لكل مواطن، وحتى يشارك الجميع، بهمة ووعي، في تطبيق التدابير الكفيلة بدحرها.

أحكام ختامية

أولا : تُخوَّل حكومة جمهورية كوبا والأجهزة الحكومية المختصة سلطة إصدار ما تراه لازما من قرارات لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ثانيا: تعتبر أي أحكام قانونية أو لوائح تتعارض وأحكام هذا القانون لاغية وباطلة. ويدخل هذا القانون حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية الكوبية.

صدر في قاعة الجلسات ببرلمان السلطة الشعبية بقصر المؤتمرات بمدينة هافانا يوم ٢٤ من شهر كانون الأول/ديسمبر من عام ألف وتسعمائة وستة وتسعين.

- - - - -